حديث الصَّحابيّ أشيم الضَّبابيِّ رضي اللّه عنه في كُتُبِ السُّنَّة النَّبويَّةِ

دراسة تحليلية

الدكتور

إياد إبراهيم حمودي السامرائي

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم الدعوة والخطابة ـ بغداد

المقدمة

الحمد لله ولينا الذي أخرجنا من الظُّلمات إلى النور. والصَّلاة والسلام على خيرخلقه سيدنا محمد صل الله عليه وسلم الذي اصطفاه الله تعالى ليخرج الناس من ظلمات الجهل ويدلهم على طريق الإسلام بإذن ربهم العزيز الغفار. ورضوان الله تعالى عن الصحابة الذين تلمّذوا وتخرجوا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصاروا أئمة مهتدين، وقادة مجاهدين، ومغفرة الله ورحمته على العلماء العاملين، من سلف هذه الأُمّة وخلفها الذين كرسوا حياتهم في جمع وتخريج أحاديث الرسول الكريم صل الله عليه وسلم المخصوص بالوحي الأمين، الذين جمعوها في السطور، بعد أن حفظوها في الصدور، ثم جاء مَنْ خَرَّجها في مصنفات عندما احتاج الناس إلى معرفة مواضعها في ثنايا الصفحات والسّطور. فجزاهم الله تعالى خير الجزاء إلى يوم البعث والنشور.

أما اسباب اختياري هذا الموضوع الوقوف على حقيقة معرفة آراء المحدّثين، والفقهاء في توريث زوجة القتيل الخطأ من دية زوجها، هل تستحق أم لا تستحق؟ ولهذا كُلّه كانت رغبتي الشديدة وحبي لعلوم السُّنّة النَّبوية الشريفة في أن أكون أحد المحافظين عليها والمدافعين عنها، والعاملين بها، فكان موضوع بحثي الموسوم (حديث أشيم الضِّبابيّ في كتب الحديث، والسّنة النّبوية) دراسة تحليلية.

أما منهجي في البحث:

١ـ عرفت بعض المصطلحات التي لها علاقة بالدِّية.

٢ـ ذكرت الحديث الذي ورد في السنن الأربعة أولاً، وذكرته في كتب الحديث الأخرى حسب قِدم سني الوفة لاصحاب الكتب الأخرى، وكتب السنة النَّبوية.

٣ـ ذكرت آراء المحدثين والفقهاء في حديث أشيم الضِّبابيّ في توريث زوجته من ديته.

٤ـ قمت بدراسة اسانيد الحديث على ضوء ترجمة الرواة، ثم أعقبتها بذكر أقوال العلماء إن وجدت ذلك في الترجمة ودرجة كلّ راوٍ من الكتب المعتمدة عليها كالثقات لابن حبان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكاشف للذهبي، وكتب العلل، وغيرها.

٥ـ ذكرت آراء المحدثين، والفقهاء في استحقاق المرأة من دية زوجها، باعتبارها أحد ورثته كسائر أمواله.

من المصادر التي المعتمدة عليها، فقد شملت بعض كتب الشروح، وكتب الفقه الحنفي، والمالكي، والشَّافعي، والحنبلي.

٦ـ ذكرت الحكم على الحديث معتمدًا على كتب التخريج والزوائد وغيرها.

هذا واقتضى العمل أنْ أُقسم بحثي إلى مبحثين. ذكرت في المبحث الأول: ويتضمن ثلاثة مطالب (المطلب الأول: التعريفات ببعض المصطلحات التي لها علاقة بالدِّية. المطلب الثاني: ورود الحديث في السنن الأربعة. المطلب الثالث: ورود الحديث في الكتب الحديثية الأخرى، وكتب السنة النَّبوية). أمَّا المبحث الثاني ويتضمن مطلبان (المطلب الأول: آراء المُحدِّثين في حديث أشيم الضِّبابيّ. المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حديث أشيم الضَّبابيّ)، ثم أعقبتها بالخاتمة، والمصادر والمراجع.

وختاما اسأل الله تعالى قد وفقت في عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن يجعل هذا العمل طريقاً إلى مغفرته وستره،وزلفى إلى مثوبته ورضاه. والله أعلم بالصَّواب وإليه المرجع والمآب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات التي لها علاقة بالدِّية، وورود الحديث في كتب السنن الأربعة، وكتب السُّنة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

بادىء ذي بدء أود أنْ أبين أنني لم أقف على ترجمة كاملة في كتب التراجم بعد التحري الدقيق لهذه الكتب عن الصَّحابي أشيم الضِّبابيّ[1] إلاّ ما ذكرته بعض هذه الكُتُبْ مختصرة، فقالوا: هو أشيم الضِّبابي، وقيل: قُتلَ في حياة النَّبيّ ﷺ.[2]

المطلب الأول ـ التعريف ببعض المصطلحات.

أولاً: الدِيةُ: قال أبو منصور الأزدي: وَدَى فُلاناً إذا أَدَّى ديته، وأصل الدِّية وِدْيَة فحذفت الواو. كما قالوا: شِيَةٌ مِنَ الوَشْي. وقال الجوهري: الدِّيَةُ واحدة الدِّيات،والهاء عَوضٌ من الواو. تقول: وَدَيْتُ القَتيلَ أَدِيه دِيَةً إذا أَعْطَيتُ دِيَتِه. واتَّدَيْتُ،أي أَخَذْتُ دِيَتِه. وقال عمر بن محمد النَّسفي: الدِّيَةُ: بَدَلُ النَّفس وجمعها الديات وقد وَدَيْتُ المَقتولَ أي:أَدَّيْتُ دِيتَهُ نْ حَدِّ ضَرَبَ. فالدِّيَةُ: اسْمٌ للمَال، وَمَصْدرٌ أيضاً لهذا الفعل.[3]

ثانيا: العَقْلُ: قال الأزدي: العَقْلُ: ضد الجَهْل يَعْقِلُ عَقْلاً. وَعَقلْتُ القَتيلَ، إذا أَعْطَيْتَهُ دِيَتِه،أَعْقِلهُ عَقْلاً. وَعَقِلْتُ عَنْ فُلانٍ،إذا أعْطَيْت عنه دِية قَتيل أو أرش جِنايَة. وعاقِلة

---

(١) الضَّبابيّ: بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة وباء أخرى في آخر بعد الألف،هذه النسبة إلى الضّباب،وهو: اسم لبطون ألف قبائل، وفي بني عامر بن صعصة الضِّباب:وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر سمى بولده، وهم ضب، ومضب. ينظر: الأنساب للسمعاني:٨/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر:١/ ١٣٨،أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير:١/ ٢٥١ رقم (١٨٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: باب الدال والميم:١٤/ ١٦٤،والصحاح مادة (ودى): ٦/ ٢٥٢١، وَطُلْبَة الطلبة: ص١٦٣.

الرَّجُل:بنو عَمِّه الأدْنَونَ. قال الجوهري:العَقْلُ: الحِجْرُ والنهى. وقد عَقِلَ يَعْقِلُ عَقْلاً ومَعْقُولاً أيضاً، والعَقْلُ:الدِّيَةُ. قال الأصمعي: وإنَّما سُمِّيْت بذلك لأَنَّ الابْلَ كانت تَعْقِلُ بفناءِ وَلي المَقْتولِ، ثمّ كَثُرَ استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا:عَقلْتُ المَقْتولَ، إذا أَعْطَيْتُ دِيَته دَراهِمَ أو دَنانيرَ. قال ابن الأثير: قَدْ تَكَرَّرَ في الحديث ذِكْر(العَقْلُ، والعُقُلُ،والعاقِلَة) أمَّا العَقْلُ: فَهو الدِّية،وأَصْلُهُ: أنَّ القاتِلَ كان إذا قَتَلَ قَتِيلاً جَمَعَ الدِّية من الإبْلِ فَعَلَقها بِفَناء أَولياء المقتول: أي شَدَّها في عُقُلِها لِيُسَلِمها إليهم وَيقبِضُوها مِنْهُ، فَسُمِّيت الدِّية عَقلاً بالمصدر. يُقالُ: عَقِلَ البَعيرُ يَعْقِلُهُ عَقْلاً، وَجَمْعُها عُقُل. وكان أصلُ الدِّية الإبْلَ، ثُمَّ قُوِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بالذَّهَب، والفِضَّة، والبَقَر، والغَنَم وغيرها.(١)

ثالثا: العاقِلَةُ: قال ابن فارس: والعَاقِلةُ: القَومُ تُقَسَّمُ عليهم الدِّية فب أموالهم إذا كان قَتِيلَ خطأ. وَهُمْ بَنو عَمِّ القاتِلِ الأَدْنونَ وإخْوَتُهُ. قال الأصمعي: صَارَ دَمُ فُلانٍ مَعْقَلَةً على قَوْمِه،أي صَارُوا يَدُونَهُ. ويَقُولُ بَعْضُ العُلماءِ: إنَّ المَرأةُ تُعاقِلُ الرَّجُلَ إلى ثُلْثِ دِيَتِها. يَعْنونَ أَنَّ الذين يُعطونَ دِيَةَ قَتِيلِ الخَطأ،وهي صِفَة جماعةٍ،وأَصْلُها اسُ فاعلة مُضحَتَها وَمُوَضِحَتَهُ سواء، فإذا بَلغَ العَقْلُ ما يَزيدُ على ثُلْثِ الدِّيةِ صارتْ دِيَةُ المرأةِ على نِصفِ دِيَةِ الرَّجُلِ. وقال ابن الأثير: هي العَصَبَةُ والأَقاربُ مِنْ قِبَلِ الأَب الذين يُعْطون دِيَةَ قَتِيلَ الخَطأ، وهي صِفَة جماعةٍ،وأَصْلُها اسمُ فَاعِلَةٍ من العَقلِ،وهي من الصِّفاتِ الغالبة. قال الجرجانيّ: العاقلة: أهل ديوان لِمَنْ هُوَ مِنْهُم وَقَبيلِه، يَحميه مِمْن ليس مِنْهُم.(٢)

رابعا: العَصَبَةُ: قال الفراهيديّ: والعَصَبَةُ: وَرَثَةُ الرَّجُلِ عن كَلالةٍ من غير وَلَد ولا والدٍ. فأمّا في الفرائضِ فَكُلِّ مَنْ لم يَكُنْ له فريضة مسماة فهو عَصَبَ‘، يأخذ ما بقي من

(١) جمهرة اللغة (عقل):٢/ ٩٣٩، والصحاح (عقل):٥/ ١٧٦٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر(عقل):٣ / ٢٧٨.

(٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٧١،النهاية:٣/ ٢٧٨،والتعريفات:باب العين: ص/ ١٤٦.

الفرائض، ومنه اشْتَقَتْ العَصَبية. والعُصْبَةُ مِنَ الرِّجال: عشرة،لا يُقال لأَقَلّ منه. يقال أربعون،ويقال: عشرة. وقيل العَصَبَةُ: البَنُونَ وقَرابَةِ الرَّجُل لأَبيه،كأَنَّها جمع عصب، وإنْ لم يسمع به، مَنْ عَصَبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنَّما سموا عَصَبَة؛ لأَنَّهُم عُصِبوا المَيِّت.(١)

خامسا: الوَصِيَّةُ: الوَصايا جَمْعُ وَصِيّةٍ: وهي الاسم مِنْ أوصى يُوصي إيصاءً، وَوصَّى يوصي تَوْصِيَّةً، والوَصاةُ بفتح الواووكسرها مَصْدرُ الوَصيِّ،وأوصى لفلان بكذا،أي جَعَلَ له ذلك من مالهِ وذاك موصىً إلى فُلانٍ بكذا،أي جعله وَصِيّاً،وذلك موصى إليه،وأوصى بولده إلى فلان،أي جَعَلهُ تحت ولا يته وحمايته،والولدُ مُوصىً به،وأوصى بعمل كذا،والعملُ موصى به أيضاً،وَفُلانةُ وَصيٌّ فلانٍ بدون التأنيث،وإذا أُريدَ به الاسم دون الصِّفةِ وكذا الوكيل ونحوه.(٢)

سادسا: الغُرْمُ: أداءُ شيء لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزوم نائبه في ماله غير جناية،غُرِمْتُه أُغْرَمُه. والتَّغْريمُ مُجاوز. والغَريمُ:الملزوم ذلك. والغريمان سواء الغارمُ والمُغَرَّم.(٣)

سابعا: الميراث: بمعنى البقاء،ومنه اسم الله تعالى الوارث،أي الباقي بعد فناء خلقه، وبمعنى انتقال الشيء من قوم إلى آخرين حقيقة كانتقال المال،أو معنى كانتقال العلم ومنه: (العلماء ورثة الأنبياء)، أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل،ومنه سمى مال المَيِّت إرثاً.(٤)

ثامنًا: الوارث: والوارث: الباقي وهو من أسماء الله تعالى،أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارثُ لبقائه بعد الموت. وفي الشرع: انتقال مال الغير على سبي الخلافة، فكأَنَّ

(١) العين: ١/ ٤١٠،وأنيس الفقهاء للقونوي الرومي: ص١١٣.
(٢) ينظر: طُلبة الطلبة: ص١٦٩.
(٣) ينظر: العين: ٤/ ٤١٨،وتهذيب اللغة: ٨/ ١٢٩.
(٤) ينظر: لسان العرب: ٢/ ١١١.

الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميِّتِ.[1]

تاسعاً: الموروث: وهو ما يتركه المورث من مال،أو حقوق تورث عنه، كالقصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن،وحبس المرهون لاستيفاء الدَّين، وكالقصاص،أمَّا المنافع فلا تورث عند الحنفية؛لأَنَّ العقود التي تفيد المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين. وتورث عند الشَّافعية.[2]

المطلب الثاني: الحديث الوارد في السنن الأربعة

اولاً: السنن الأربعة

١ـ سنن ابن ماجه

قال ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ،عن الزّهريّ،عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر كان يقول: الدِّيةُ للعاقلة، ولا تَرِثُ من دية زوجها شيئاً، حتى كتبَ إليه الضَّحَّاك بن سفيان[3] أنَّ النَّبيّ ﷺ وَرَّثَ امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها[4].

رجال السند:

١ـ أبو بكر بن أبي شيبة:هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان.قال ابن حبان:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالله بن محمود البلدحي: ٥/ ٨٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٥٨/٦.

(٣) الضَّحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر الكلابي،أبو سعيد، له صحبة، روى عن النّبي ﷺ : أنَّ كتب إليه أن يُورِّث زوجة أشيم الضَّبابي من دية زوجها،كان على صدقات قومه،وكان من الشجعان يَعدُّ بماءة فار،وكان سيافً لرسول الله ﷺ قائماً على رأسه متوشحاً سيفه. ينظر:معرفة الصحابة لأبي نعيم : ٣/ ١٥٣٨،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر:٢/ ٧٤٣، أُسد الغابة لابن الأثير:٣/ ٤٧.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الديات: باب الميراث من الدية:٢/ ٨٨٣ رقم (٢٦٤٢) .

الإمام العلم،سيد الحفاظ، كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر،كان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع، مات سنة (٢٣٥هـ). الثقات: ٨/ ٣٥٨،وينظر: سير اعلام النبلاء:٩/ ١٥٥.

٢ـ سفيان بن عيينة: قال الذهبي فيه: ثقة، ثبت، حافظ، إمام،مات سنة (١٩٨هـ). الكاشف:١/ ٣٠١، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، إمام، حجّة ... وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. تقريب التهذيب:١/ ٣١٢.

٣ـ الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، أبو محمد. قال الذهبي: أعلم الحفاظ، الإمام، مات سنة (١٢٤هـ). تذكرة الحفاظ:١/ ٨٣. وقال ابن حجر: الفقيه، الحافظ، أحد الأئمة، وعالم الحجاز والشام. تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥.

٤ـ سعيد بن المسيب بن حزن: قال العجلي: مدني،تابعي، ثقة، وكان رجلاًصالحاً فقيهاً. الثقات:١/ ١٨٨. وقال ابن حبان: وكان من سادات التابعين،فقهاً وديناً وورعاً وعلماً، وعبادة وفضلاً، وكان سيد التابعين، وأفقه أهل الحجاز. الثقات:١/ ٢٧٤. وقال الذهبي: ثقة، حجّة، فقيه. الكاشف:١/ ٤٤٥.

٢ـ سنن أبي داود

قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان،عن الزهري،عن سعيد،قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الديّةُ للعاقلةِ، ولا ترثُ المرأة مِنْ ديّة زوجها شيئاً،حتى قال الضَّحَّاك بن سفيان: كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أن وَرِثْ [أُوَرِّثَ] امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها، فرجع عمر. قال أحمد بن صالح: أخبرنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن مَعْمر، عن الزُّهريّ، عن سعيد، وقال فيه: وكان النَّبيُّ ﷺ استعمله على الأعراب.[1]

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض:باب في المرأة ترث من دية زوجها:٢/ ١٢٩رقم (٢٩٢٧).

رجال الإسناد:

١ـ أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة. الجرح والتعديل:٢/ ٥٦. وقال ابن حبان: وكان أحمد هذا في الحديث وحفظه، ومعرفة التاريخ، وأسباب المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند اصحابنا في العراق. الثقات:٨/ ٢٥. وقال الذهبي: الإمام الكبير،حافظ زمانه بالديار المصرية، مات سنة (٢٤٨). سير اعلام النبلاء:٩/ ٥١٨.

٢ـ سفيان بن عيينة: تقدمت ترجمته ص٦.

٣ـ الزهري: تقدمت ترجمته ص٦.

٤ـ سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته٦ـ٧.

٣ـ جامع الترمذي المسمى بـ(سنن الترمذي)

قال الترمذيّ: حدّثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، وأبو عَمَّار، وغير واحد،قالوا: حدّثنا سفيان ابن عيينة،عن الزُّهريّ،عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر كان يقول: الدِّيَّةُ على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً،حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكُلابيّ أنَّ رسول الله ﷺ كتبَ إليه أنْ ((وَرِّثِ امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها)).[1]

رجال الاسناد:

١ـ قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البخلي البغلاني. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عنه فقال: ثقة. الجرح والتعديل:٧/ ١٤٠،وقال الذهبي: شيخ الإسلام،المُحدّث، الإمام، الثقة، الجّوال، راوية الإسلام. سير اعلام النبلاء:٩/ ٨٦.

٢ـ أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي،أبو جعفر. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه

(١) سنن الترمذي الديات:باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها: رقم (١٤١٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أبي،وأبو زرعة،وسئل أبي عنه،فقال: صدوق. الجرح والتعديل:٢/ ٧٨.

وقال المزي: قال النسائي وصالح بن محمد البغدادي:ثقة.تهذيب الكمال:١/ ٤٩٥.

وقال الذهبي:الحافظ، صاحب المسند،ثقة، مات سنة (٢٤٤هـ).

٣ـ أبو عمار: الحسين بن حريث المروزينمات سنة (٢٤٤هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات:٨/ ١٨٧،وقال الذهبي: ثقة. الكاشف:١/ ٣.

٤ـ السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب : باب توريث المرأة من ديّة زوجها

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد،قال:حدّثنا سفيان يعني بن عيينة، عن الزهري،عن سعيد بن المسيب،قال: كان عمر يقول: الدِّية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً،فقال له الضحاك بن سفيان:إنَّ النّبيّ ﷺ كتبَ إليه أن: ((وَرِّثَ امرأة أشيمَ الضّبابيّ من دية زوجها))[1].

رجال الإسناد:

١ـ قتيبة بن سعيد،أبو رجاء البخلي البغلاني. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عنه فقال: ثقة. الجرح والتعديل:٧/ ١٤٠،وقال الذهبي: شيخ الإسلام،المُحدّث، الإمام، الثقة، الجّوال، راوية الإسلام. سير اعلام النبلاء:٩/ ٨٦.

٢ـ بقية رجال الاسناد: تقدمت ترجمتهم.

المطلب الثاني: كُتُبْ السُّنَّة النَّبويَّة

١ـ الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:

قال: أخبرنا مالك،أخبرنا ابن شهاب، أنَّ عمر بن الخطاب نَشدَ الناس بمنى: مَنْ كان عِندهُ عِلمٌ في الدِّية أنْ يُخبرني به، فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ

(١) السنن الكبرى: كتاب الفرائض:باب توريث المرأة من دية زوجها: ٦/ ١١٩ رقم (٦٣٢٩) و(٦٣٣٠) و(٦٣٣١) و(٦٣٣٢).

في أشيمَ الضِّبابيّ: ((أنْوَرِّثِ امرأتَهُ من ديته)). فقال عمر: ادخُل الخباء حتى آتيك،فلمّا نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك،فقضى عمر بن الخطاب. قال مُحمَّد: وبهذا نأْخُذُ لكلِّ وارثٍ في الدِّية والدَّم نصيب،امرأةً كان الوارِثُ،أو زوجا، وغير ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائها.(١)

رجال الإسناد:

١ـ مالك بن أنس الأصبحي،أبو عبدالله، شيخ الإسلام، حُجَّة الأمة، إمام الهجرة، أحد أعلام الإسلام صاحب الموطأ،مات سنة (١٧٩هـ). تهذيب التهذيب:١٠/ ٥.

٢ـ ابن شهاب: تقدمت ترجمته.

٢ـ مسند الشافعي (بترتيب سنجر): كتاب الفرائض.

قال:أخبرنا الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أخبرنا سفيان،عن الزُّهري،عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: الدّيةُ للعَاقلةِ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيان أنَّ رسول الله ﷺ (كتبَ إلى الضَّحاك بن سفيان أنْ يُورِّثَ امرأةَ أشْيمَ الضِّبابيّ من ديته فرجع عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(٢)

رجال الإسناد: تقدمت ترجمتهم

٣ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني:كتاب العقول: باب ميراث الدِّية

قال:عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى

---

(١) الموطأ كتاب النكاح: باب الرجل يَرِثُ من دية امرأَتِه، والمرأة ترث من دية زوجها:ص٢٣٠ رقم (٦٧٢) وفي الموطأ أيضاً من رواية يحيى بن يحيى الليثي: ٢/ ٤٣٧ رقم ١٧ـ (٢٥٣٥) وزاد فيه، قال ابن شهاب: وكان قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

(٢) مسند الشافعي كتاب الفرائض والوصيّة:باب توريث المرأة من دية زوجها:٣/ ١٤٩ رقم (١٣٤٩).

الدِّية إلاّ للعصبة؟ لأنهم يعقلون عنه، فهل سَمِعَ أحدٌ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب ـ كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر.(١)

رجال الإسناد:

١ـ معمربن راشد،يكنى أبا عروة (ت:١٥٤هـ). ذكره ابن حبان في الثقات: ٢/ ٢٩٠. قال: ثقة صالح، وقال ابن حجر: قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال أحمد بن حنبل:لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، قال النسائي: ثقة مأمون. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٤٥.

٤ـ سنن سعيد بن منصور: كتاب ولاية العصبة:باب ميراث المرأة من دية زوجها.

قال سعيد: نا هُشيم، قال: إنْ لم أَكُنْ سمعته من الزُّهري، فقد حدَّثني سفيان بن حُسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب أنَّ امرأةً أَتَتْ عُمرَ بن الخطاب قُتِلَ زوجها فسألته أن يُورِّثَها من ديته، فقال: ما أعلم لَكِ شيئاً،ثم سأل الناس مَنْ كان عنده علمٌ من رسول الله ﷺ ،فقام الضحاك بن سفيان الكلابيّ، فقال: كَتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فَوَرَّثها عمر بن الخطاب.(٢)

رجال الإسناد:

هشيم بن بشر بن القاسم،أبو معاوية: قال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث،ثبتاً، يدلس كثيراً، فما قال في حجيثه أخبرنا فهو حجّة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء، مات سنة (١٨٣هـ). طبقات ابن سعد:٧/ ٣١٣،وقال ابن حجر:ثقة، ثبت كثيرالتدليس

(١) مصنف عبدالرزاق: كتاب العقول: باب ميراث الدِّية: ٩/ ٣٩٧ رقم (١٧٧٦٤). وفي رواية برقم (١٧٧٦٥) عن ابن جريج،عن ابن شهاب،عن ابن المسيب،عن عمر مثله وزاد فيه: وقال: خَطأ.
(٢) سنن سعيد كتاب ولاية العصبة: باب ميراث المرأة منة دية زوجها: ١/ ١٢٠ رقم (٢٩٦) و(٢٩٧).

والإرسال الخفي من السابعة. تقريب التهذيب. ص٥٧٤.

٥ـ مصنف بن أبي شيبة: كتاب الديات: باب المرأة التي ترث من دمِّ زوجها.

قال أبو بكر: حدَّثنا ابن عيينة،عن الزُّهريّ،عن سعيد،أنَّ عُمرَ كان يقول: الدِّية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابيّ: أنَّ رسول الله ﷺ وَرَّثَ امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها.(١)

رجال الإسناد: تقدمت ترجمتهم.

٦ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث الضَّحاك بن سفيان.

(آ) (١٥٧٤٥) قال أحمد: حدّثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمرٌ،عن الزهريّ،عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:ما أرى الدِّيةَ إلاّ للعصبة،لأَنَّهم يَعقلونَ عنه، فهل سَمعَ أحدٌ مِنْ رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان استعملهُ رسول الله ﷺ على الأعراب ـ كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ :أنْ أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(٢)

رجال الإسناد: تقدمت ترجمتهم.

٧ـ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة،عن الزهريّ،عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر كان يقول: الدِّية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ وَرث امرأة أشيم الضبابيّ من دية

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات: باب المرأة ترث من دية زوجها:٥/ ٤١٦ رقم (٢٧٥٥٠) و(٢٧٥٥١).

(٢) مسند أحمد حديث الضحاك بن سفيان: ٢٥/ ٢٢ رقم (١٥٧٤٥) و(١٥٧٤٦).

زوجها.[1]

رجال الإسناد:تقدمت ترجمتهم.

٨ـ المعجم الكبير للطبراني

قال الطبراني:حدثنا الحُسين بن اسحاق التُسْتَرِيُّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا صَدَقةَ بن خالد، ثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثِيُّ، عن زفر بن وَثيمةَ النَّصْريِّ، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ أسعد بن زرارة، قال لعمر بن الخطاب t :إنَّ النَّبيّ ﷺ كَتبَ إلى الضحاك بن قيس أنْ يُوَرِّثَ امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها.(٢)

رجال الإسناد

١ـ الحسين بن اسحاق التستري الدقيق،مات سنة (٢٩٠هـ) قال الذهبي:كان من الحفاظ. سير أعلام النبلاء:١١/ ٣٨.

٢ـ هشام بن عمار السّلمي الدمشقي،مات سنة (٢٤٥هـ). قال أبو حاتم: صدوق. الجرح:٩/ ٦٧،وذكره ابن حبان في الثقات:٩/ ٢٣٣،وقال الذهبي: المقرىء الحافظ،خطيب دمشق وعالمها. الكاشف: ٢/ ٣٣٧.

٣ـ صدقة بن خالد السَّمين،أبو العباس. قال ابن سعد: ثقة.الطبقات:٧/ ٤٦٩، وقال

(١) الآحاد والمثاني: الضحاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه: ٣/ ١٦٦ رقم (١٤٩٦) و(١٤٩٧) وفي رواية برقم (١٤٩٨) من طريق مُشكدانة عبدالله بن عمر وزاد فيه:عن أنس بن مالك t قال: " كان قَتْلُ أشيم خَطأً".

(٢) المعجم الكبير: أسعد بن زرارة: ١/ ٣٠٤ رقم (٨٩٨) و(٥٣١٥) و(٨١٣٩) و(٨١٤٠) وفي رواية برقم (٨١٤١) وفي رواية قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زَحَمويه، ثنا هُشيم،عن سفيان بن حُسين،عن الزهري،عن سعيد بن المسيب، أنَّ امرأة أَتَتْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قُتِلَ زوجها، فسألته أنْ يُورِّثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لكِ،ثم نشد الناس من كان عنده علم من رسول الله ﷺ فَلْيَقُم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابيّ، فقال: كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امرأة أشيم من دية زوجها، فَوضرَّثها عُمَرُ t. و(٨١٤٢) و (٨١٤٣).

العجلي: ثقة. الثقات:١/ ٢٢٧، وقال أبو حاتم:،ثقة، وثقه ابن نمير،مات سنة(١٧٠هـ) وقيل: (١٧١هـ). الجرح:٤/ ٤٣١.

٤ـ محمد بن عبدالله بن مهاصر الشعيثيّ،أبو عبدالله. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي،يكتب حديثه ولا يحتج به،ووثقه دحيم. الجرح:٧/ ٣٠٤، وذكره ابن حبان في الثقات:٧/ ٤-٧.،وقال ابن حجر:صدوق من السابعة،مات سنة بضع وخمسين. تقريب التهذيب: ص٤٩٠.

٥ـ زفر بن وثيمة بن مالك النّصريّ. ذكره ابن حبان في الثقات:٤/ ٢٦٤،وقال الذهبي: وثقه النسائي. الكاشف: ١/ ٤٠٤.

٦ـ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبدالله، وقيل: أبا عيسى،صحابي. ينظر: طبقات ابن سعد:٦/ ٢٠، الاستيعاب:٤/ ١٤٤٥.

٧ـ أسعد بن زرارة بن عدس،أبو أمامة، مات سنة (١هـ) قبل بدر. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم:١/ ٢٨٠،أُسد الغابة:١/ ٨٦

٩ـ سنن الدارقطني: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

قال الدارقطني: نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا اسحاق بن إبراهيم ابن أبي حسان، نا عبدالرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبدالله الشعيثيّ، عن زفربن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ كَتبَ إلى الضحاك بن سفيان أن يُورّث امرأة أشيم الضّبابيّ.[1]

(١) سنن الدارقطني: كتاب الفرائض والسي وغير ذلك: ٥/ ١٣٣ رقم (٤٠٨٦) وفي رواية أخرى برقم (٤٠٨٧) قال: نا محمد بن اسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصّوري، نا خالد بن عبد الرحمن،نا محمد بن عبدالله الشعيثي،عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة،أن زرارة بن جُزيّ أو حزْنِ ـ شك الصوريّ، قال لعمر بن الخطاب: إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن

رجال الإسناد

١ـ محمد بن أحمد بن الحسن،أبو حامد المعروف بابن الشرقي،مات سنة (٣٢٥هـ).

قال السلميّ: قال الدارقطني: ثقة مأمون. سؤالات السلمي للدارقطني: ١/ ٩٢، وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، الحجّة. تذكرة الحفاظ:٢/ ٢٩

٢ـ اسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطيّ،أبو يعقوب: قال الخطيب البغدادي، قال حمزة بن يوسف السهميّ: قال الدارقطني: ثقة، وهو بغدادي،مات سنة(٣٠٢هـ). تاريخ بغداد: ٧/ ٤١٧، وينظر: تاريخ دمشق: ٨/ ١٠٦.

٣ـ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي،أبو سعيد،مات سنة (٢٤٥هـ). قال ابن أبي حاتم: وكان يعرف بدحيم اليتيم، وقال أبي: كان دحيم يميز ويضبط نفسه، وهو ثقة. الجرح:٥/ ٢١١ وقال النساسئي: ثقة مأمون، قال الدارقطني: ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات:٨/ ٣٨١قال الذهبي: الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام. سير أعلام النبلاء:٩/ ٤٠٥.

٤ـ الوليد بن مسلم،أبو العباس الدمشقيّ مولى بني أمية. قال ابن أبي حاتم: سألت ابي عنه، فقال:صالح الحديث، وقال أحمد: ما رأيت في الشاميين أقل منه. الجرح:٩/ ١٧ وذكره ابن حبان في الثقات: ٩/ ٢٢٢.

١٠ـ السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة: باب ميراث الدِّية

(١٦٤٨٨) قال البيهقي: حدّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانيّ،إملاءً، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابيّ، ثنا الحسن بن محمد الزَّعفرانيّ، ثنا سفيان بن عيينة، (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الرَّبيع بن سليمان،

يُوَرِّثَ، مثله. ورواه زهير بن هند، عن الشعبيّ،عن مكحول، عن زرارة بن جُزيّ،عن المغيرة فذكره و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) و(٤٠٩٠) و(٤٠٩١).

أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان،عن الزّهري،عن ابن المسيب،أنَّ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يقول: الدِّية للعاقلة،ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أنَّ النَّبيّ ﷺ :كتبَ إليه أنْ يُورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من ديتهِ، فرجع إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية الزَّعفرانيّ أن وَرَّثَ امرأة أشيم من دية زوجها.(١)

رجال الإسناد

١ـ أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن ماميه،الأردستاني الأصبهاني. قال الخطيب: وكان ثقة،وقال الذهبي: الإمام،المحدّث،الصالح،شيخ الصوفية،المشهور بالأصبهاني،مات سنة (٤٠٩هـ). سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣٩.

٢ـ أبو سعيد بن الأعرابي: هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري الصُّوفيّ. قال ابن عساكر: ثقة اثنى عليه كلّ من لقيه من اصحابه. تاريخ دمشق:٣/ ٥١، وقال الذهبي: الإ مام،المحدّث،القدوة،الصدوق،الحافظ،شيخ الإسلام،مات سنة (٣٤٠هـ).

٣ـ الحسن بن محمد بن الصباح البزار،أبو علي،المعروف بالزعفراني،البغدادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة،سئل أبي عنه،فقال: صدوق. الجرح: ٣/ ٣٦ ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:مات سنة (٢٤٩هـ). الثقات:٨/ ١٧٧،قال الخطيب: كان عالماً مصنفاً، متقناً، مات سنة (٢٥٦هـ).

٤ـ سفيان بن عيينة: تقدمت ترجمته.

٥ـ أبو بكر بن الحسن القاضي: هو أحمد بن الحسن الحيري الحرشي،مات سنة (٤٢١هـ). قال الذهبي: الإمام العالم، مُسنِد خراسان، قاضي القضاة، أثنى عليه الحاكم وفخم أمره، وقال أبو بكر محمد بن منصور السّمع: هو ثقة في الحديث. سير أعلام

(١) السنن الكبرى كتاب القسامة: باب ميراث الدِّية: ٨/ ٢٣٠ رقم (١٦٤٨٨) و(١٦٤٨٩).

النبلاء: ١٣/ ١٠٢.

٦ـ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي،مولاه السِّنانيُّ النيسابوري الأصم. قال الذهبي: الإمام، المحدِّث،مسند العصر،مات سنة (٣٤٦هـ). سير أعلام النبلاء:١٢/ ٥٤. وقال الصّفدي: وكان محدّث عصره بلا مدافعة،حدّ في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه وضبط والده يعقوب بن الوراق. الوافي بالوفيات: ٥/ ١٤٥.

٧ـ الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي،مولاهم المصري،أبو محمد،مات سنة (٢٧٠هـ). ذكره ابن حبان في الثقات:٨/ ٢٤٠،وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه وهو صدوق ثقة،سئل أبي عنه فقال: صدوق. قال ابن حجر: قال النسائي: لابأس به،وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٦.

٨ـ الشاافعيّ: هو محمد بن ادريس بن العباس الشافعي،أبوعبدالله. ذكره ابن حبان في الثقات:٩/ ٣٠،وقال الذهبيّ: الإمام،عالم العصر،ناصر الحديث، فقيه المِلّة، مات سنة (٢٠٤هـ). سير اعلام النبلاء: ٨/ ٢٣٦.

٩ـ سفيان بن عيينة، والزهري، وسعيد بن المسيب: تقدمت ترجمتهم.

١١ـ شرح السُّنَّة للبغويّ

قال البغوي: أخبرنا عبدالوهاب بن محمد الكسائي،أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال، نا أبوالعباس الأصم(ح) وأخبرنا أحمد بن عبدالله الصَّالحيّ،ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر الحيريّ، قال: نا أبو العباس الأصم،أنا الرّبيع، أنا الشافعيّ، أنا سفيان، عن الزهريّ،عن ابن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب، كان يقول: الدِّية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً،حتى أخبره الضحاك بن سفيان: أنَّ النَّبيّ ﷺ كَتبَ إليه أنْ يُورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من ديته،فرجع إليه عمر.

رجال الإسناد:

١ـ عبدالوهاب بن محمد الكسائي. لم أقف على ترجمته.

٢ـ عبدالعزيز بن أحمد الخلال: لم أقف على ترجمته.

٣ـ أبو العباس الأصم: تقدمت ترجمته.

٤ـ محمد بن أحمد الطبسي،أبو الفضل. قال الذهبي: الإمام العارف، المُحدّث الكبير،شيخ الصوفية، مات سنة (٤٨٢هـ). سير أعلام النبلاء:١٤/ ٨٢، وقال ابن العماد الحنبلي: وكان صوفياً،عابداً، ثقة، صاحب حديث وسنة. شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٢

٥ـ بقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

١٢ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهانيّ

قال أبو نعيم في ترجمة زرارة بن جَزَيّ:حدثنا أبو عمرو بن حمدان،ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، حدثني الشعيّثيّ وهو محمد بن عبدالله عن زُفر بن وثيمة،عن المغيرة بن شعبة، أنَّ زرارة بن جزيّ قال لعمر بن الخطاب: أنَّ النّبيّ ﷺ كتب للضحاك بن سفيان: أنْ يُورِّث امرأة اشيم الضِّبابيّ من دية زوجها[1].

رجال الإسناد:

١ـ زرارة بن جزي: تقدمت ترجمته.

٢ـ أبوعمرو بن حمدان:هو أحمد بن محمد بن حمدان الحيري.قال الذهبي:الإمام، المُحدّث، الثقة، البارع، الزاهد، مُسنِد خراسان، مات سنة (٣٧٦هـ). سير أعلام النبلاء:١٢/ ٣٥٥،وقال السبكي: الزاهد، المقرىء،الفقيه، المُحدّث ،النّحوي. طبقات الشافعية الكبرى:٣/ ٦٩.

(١) معرفة الصحابة:٣/ ١٢٣١ رقم (٣٠٨٥).

٣ـ بقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

١٣ـ الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني

قال ابن حجر في ترجمة أسعد بن زرارة : ووقع في الطبراني من طريق الشعثيّ عن زفربن وثيمة،عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر: إنَّ النّبيّ ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها.وهذا فيه نظر، ولعلّه كان فيه أن سعد بن زرارة فصحّف والله أعلم.، وإلا فيحمل على أنَّ أسعد بن زرارة آخر انتهى.[١]

رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

١٤ـ نيل الأوطار: كتاب الفرائض: أنَّ القاتل لا يرث وأنَّ دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها.

قال الشوكاني بعد ذكر الحديث: قوله:(مِنْ دية زوجها) فيه دليل على أنَّ الزَّوجة تِرثُ من دية زَوجها كما ترث من ماله،وكذلك يَدلُّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لِعمُوم قوله فيه «بين ورثة القتيل»[٢] والزَّوجة من جُملَتِهِمْ. وكذلك قوله في حديث قُرة المذكور «هل لأُمِّي فيها حَقٌّ ؟قال:((نعم))»[٣][٤]

(١) الاصابة في تميز الصحابة: ١/ ٢٠٩ رقم (١١١). وذكره أيضاً في ترجمة زرارة بن جزيّ، قال: روى أبو يعلى، والحسن بن سفيان، من طريق زفر بن وثيمة، أنَّ زرارة بن جزيّ قال= =لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ النّبيّ ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها. اسناده حسن، وله طريق أخرى في ترجمة شريك بن وائلة، قال الحافظ: ذكره ابن شاهين في الصحابة، وأقبل إليه رجل من بني كلاب يقال له زرارة بن جزء، فحدّثه أنَّ النّبيّ ﷺ ورّث امرأة أشيم من دية زوجها. قلت: ساقه مطولا وأنا أختصرته

(٢) أخرجه الخمسة إلاَ الترمذي بلفظ:(أنَّ النَّبيّ ﷺ قَضى أنَّ العَقلَ مِيراثٌ بين ورثَةِ القتيل على فَرائضهم).

(٣) نيل الأوطار: ٦/ ٩١.

(٤) الحديث سيأتي ذكره في شواهد الحديث هامش رقم (١).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود برقم (٢٩٢٧) والترمذي(١٤١٥) وابن ماجه (٢٦٤٢) والنسائي في السنن الكبرى(١٣٢٩) كلهم من حديث الضَّحاك بن سفيان،وكذللك عند الدارقطني وبقيقة الكتب الحديثية،وكتب السيرة النبوية.

وأصل هذا الحديث من رواية زرارة بن جزي عن الضحاك كما ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة زرارة ؛ لأنَّ القصة وقعت في بني عامر بن صعصعة،حيث أنَّ رسول الله ﷺ وَلّى الضحاك بن سفيان على مَنْ أسلم من قومه، وأشيم الضِّبابيّ، وزرارة بن جزي، والضَّحاك بن سفيان كُلّهم من بني عامر بن صعصعة، فالمغيرة سمع الحديث من زرارة،ثم حَدَّثَ به بعد ذلك دون ذكر لزرارة كما يصنع ذلك بعض الصحابة،حيث يسمع الحديث من صحابي، ثم يُحدّث به بعد ذلك دون ذكر للصحابي الذي سمع الحديث منه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. حيث إنّه لم يصرح بالرواية عن الصحابي الأول.

الحكم على الحديث:

بعد دراسة أسانيد الحديث كما وُرد في كتب السنن الأربعة، وكتب الحديثية الأخرى، وكتب السُّنة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب. تبين أنَّ الحديث صحيح على شرط الشيخين. أمَّا الرواية من حديث المغيرة بن شعبة. فيه زفر بن وثيمة مقبول،وحسن اسناده الحافظ ابن حجر في الاصابة: ٣/ ٨ في ترجمة زرارة. وذكره الهيثمي في المجمع:٤/ ٢٣٠ـ ٢٣١ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وأورده أيضاً في المجمع:٤/ ٢٣٠ عن المغيرة بن شعبة أنَّ أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب t ... الحديث، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وذكره الزيلعي في نصب الراية:٤/ ٣٥٢ـ٣٥٣ قال: أخرجه

أبو داود، والنسائي في الفرائض،وابن ماجه في الديات، والترمذي فيهما،وقال: حديث حسن صحيح،ورواه أحمد في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه وزاد: وكان قُتِلَ خطأ،ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه،وابن راهوية في مسنده،وصَحَّحَ عبدالحق في أحكامه هذا الحديث في الأحكام الصغرى كتاب البيوع: باب في الوصايا والفرائض: ٢/ ٧١٥، وتعقبه ابن القطَّان في كتابه: إنَّ ابن المسيب لم يسمع من عمر إلاَّ نَعْيَهُ النعمان بن مُقَرِّن، ومن الناس مَنْ أنكر سماعهُ منه البَتَّةُ. وأمَّا حديث المغيرة ابن شعبة فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة،عن المغيرة بن شعبة فذكره. وزُفر بن وثيمة مجهول الحال،قال ابن القطان،وتفرد عنه الشعيثي، قال الذهبي: وثقه ابن معين،ودُحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبدالله الشعيثي،عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أنَّ زرارة بن جَزْءٍ، قال لعمر... الحديث. قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف: وزرارة بن جزء له صحبة روى عنه المغيرة بن شعبة،قال: وهو بكسر الجيم هكذا يَعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: بفتح الجيم. وأخرجه الطبراني في معجمه عن محمد ابن عبدالله الشعيثي،عن زفر بن وثيمة البصري،عن المغيرة بن شعبة أنَّ سعد بن زرارة...فذكره. قال الطبراني: وأسعد بن زرارة صحابي،يكنى أبا أُمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة. وذكره ابن القطان في الوهم والإيهام: ٢/ ٤٠٨ـ ٤٠٩ قال: وذكر من طريق الترمذي عن الضحاك بن قيس أنَّ رسول الله ﷺ "كتب إليه أن يُورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها". ثم قال: هذا حديث صحيح،قال: قال أبو عمر: حديث الضحاك هو حديث صحيح عند جماعة العلماء،معمول به. وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية:٢/ ٢٦٩ رقم (١٠١٩) قال: حديث أنَّ النبيّ ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابيّ من عقل زوجها. ال أربعة،وأحمد،واسحاق،وعبدالرزاق،والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب،عن

عمر به. وفيه قصة وإسناده صحيح إلى سعيد،واخرج الدارقطني شاهداً له من رواية المغيرة بن شعبة، وفي رواية له عن المغيرة أنّ زرارة بن جزء قال: لعمر. وأخرجه الطبراني، فقال:عن المغيرة،عن أسعد بن زرارة كذا قال.

قلت: قول الترمذي حسن صحيح: يفيد أنّه تعددت أسانيد الحديث،وبلغ درجة الصحة،فجمع الحسن إلى الصحة ؛ ليبين أنّه خرج عن حِدِّ الغرابة.

شواهد الحديث:

١ـ روى البخاري في التاريخ:٧/ ١٨٠ رقم (٨٠٨) حديث قُرة بن دَعْمُوص قال: اتَيْتُ النَّبيّ ﷺ أَنا وَعَمِّي فَقُلتُ يارسول الله عِنْدَ هذا دِيةُ أبي فَمرهُ يُعْطِنيها،وكان قُتِلَ في الجاهلية، فقال:((أَعْطِهِ دِيَةَ أَبيه)) فقلت: هَلْ لأُمِّي فيها حَقٌّ؟ قال: ((نعم))، وكانت دِيَتُهُ مِائةً من الإبلِ.

٢ـ أخرج البخاري في كتاب الديات:باب جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد من حديث أبي هريرة:٤/ ٢١٥٥ رقم (٦٩٠٩) من حديث أبي هريرة بلفظ:(أنَّ رسول الله ﷺ : قضى في جنين امرأة من بني لَحْيان بِغُرَّةٍ،عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرّة تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لِبَنيها وزوجها،وأنَّ العَقْلَ على عَصَبتها).

٣ـ أخرج مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ: ٣/ ١٣٠٩ رقم ٣٥ـ(١٦٨١) من حديث أبي هريرة بنفس لفظ البخاري.

المبحث الثاني:

أقوال المُحدِّثين،والفقهاء من حديث أشيم الضِّبابيّ في توريث زوجة القتيل الخطأ من دية زوجها.

المطلب الأول: أقوال المُحدِّثين.

أولاً: قال الشَّافعيّ: إنَّ الخبر عن رسول الله ﷺ يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إنْ وافقه ولا يوهنه إنْ خالفه غيره، وأنَّ بالناس كلّهم الحاجة إليه، والخبر عنه، فإنَّه متبوع لا تابع، وأنَّ حكم بعض اصحاب رسول الله ﷺ إنْ كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليلٌ على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنّه يَعْزُبُ على المتقدِّم الصُّحبةِ الواسعِ العلم الشيء يعلمه غيره. وكان عمر بن الخطاب يقضي أنَّ الدِّية للعاقلة،ولا يُرِّثُ المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضَّحاك بن سفيان أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ يُورّث امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وقال: وسأل عمر بن الخطاب مَنْ عنده علم عن النَّبيّ ﷺ في الجنين، فأخبره حَمَلُ بن مالك انَّ النّبيّ ﷺ قضى فيه بِغُرَّةٍ، فقال عمربن الخطاب: إنْ كِدنا أنْ نقضي في مثل هذا في رأينا،أو قال: لوْ لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، في كل هذا دَليلٌ على أنّه يُقبلُ خَبرُ الواحد إذا كان صادقاً عند مَنْ أخبر، ولو جاز لِأحدٍ رَدُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضَّحاك: أنت رَجُلٌ من أهل نجد، ولِحَملِ بن مالك: انت رجل من أهل تهامة،لم تَريا رسول الله ﷺ ولم تَصْحَباهُ إلاّ قليلا،ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عَزبَ هذا عن جماعتنا وعَلمتَهُ أنت؟ وأنت واحد يُمكن فيك أنْ تغلط وتنسى،بل رأى الحقّ اتِّباعه، والرُّجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها...

وقبل عمر بن الخطاب خبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، ولم يَقُل: لو كانوا أهل كتابٍ كان لنا أنْ نأكل ذبائحهم وننكح نسائهم،وإنْ لم يكونوا اهل كتاب لم يكن لنا أنْ نأخذ الجزية منهم،وقبل خبر عبدالرحمن بن عوف في الطَّاعون ورجع بالناس عن خبره،وذلك أنَّهُ يعرف صِدق عبدالرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصَّادق عن رسول الله ﷺ ،فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبيّ ﷺ مُخبراً آخر غيره معه عن النّبيّ ﷺ قيل له: إنَّ قبول عمر بن الخطاب لخبر واحد على الِانفراد يدلّ على أنّه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مُخبراً غيره إلاَّ استظهاراً أنَّ الحُجَّة تقوم عنده بواحدٍ مَرَّةً ولا تقوم أخرى.[1]

ثانيا: قال الخطّابيُّ بعد ذكر حديث أبي داود: وفيه من الفقه انَّ دية المقتول كسائر ماله يرثها من تركته، وإذا كان كذلك،ففيه دليل على أنَّ القتيل إذا عفا عن الدِّية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله؛ لأنَّه قد ملكه،وهو إنما يجوز في قتل الخطأ؛ لأنَّ الوصيّة بالدِّية إنَّما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدِّية دون قتل العمد؛ لأنَّ الوصيّة تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث. وإنَّما كان يذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله الأول إلى ظاهر القياس؛ وذلك أنَّ المقتول لا تجبّ ديته إلاَّ بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السُّنة ترك الرأي وصار إلى السّنة،وكان مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الدِّية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أنْ بلغه الخبر فانتهى إليه.[2]

ثالثاً: قال أبوعمر بن عبدالبرّ: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذوو الفروض والعَصَبة، إلاّ أنَّ طائفة من أهل الظاهر شَذَّت فم أر ذكر ما أتت به وجهاً، وقد كان عمر بن الخطاب يقول:" لا ترث المرأة من دية زوجها" حتى

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ٥٩٠ـ ٥٩١.
(٢) معالم السنن: ٤/ ١٠٦.

أخبره الضحاك بن سفيان انَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ يورّث امرأة اشيم الضِّبابيّ من دية زوجها،والناس بعده لا يختلفون أنَّ دية المقتول كسائر ماله، تجوز فيه وصيّتهُ في ماله، فإنْ لم يترك مالاً غيرها لم يجز له من الوصيّة بها إلاّ ثلثها، فإذا عُفيَ عنها فاللعاقلة ثلثها،ويغرمون الثلثين العفو هنا كالوصيّة إذا لم يكن له مال غير ديته، ولا يرث القاتل شيئاً منها؛ لأنَّ العلماء مجمعون أنَّ القاتل الخطأ لا يرث من الدِّية،كما أجمعوا أنَّ القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدِّية شيئاً. قال أبو عمر: هذا مجمله في مَن قُتِلَ خطأ ولم يكن له مال غير ديته، ولو كان له مال غير ديته كان له أنْ يوصي بجمعها كما قال مالك.(١)

وقال أبو عمر في التمهيد: زعم قوم أنَّ عمر في هذا الحديث دليلاً على انَّ مذهب عمر لا يقبل خبر الواحد وليس كما زعموا؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وايجاب الحكم به،أليس هو الذي ناشد الناس بمنى من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدِّية فليخبرنا،وكان رأيه لا ترث من دية زوجها؛لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بم سفيان فقال:" كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أُورّث... وكذلك ناشد الناس في دية الجنين...ولا يشك ذو لَبٍّ ومن له أقلُّ منزلة في العلم ان موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أَجَلَّ من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابيّ وحَمَل بن مالك الأعرابي وكلاهما لا يقاس به في حالٍ وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا،أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدلَّ على اجتهاد كان من عمر ﷺ في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم. وقد يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله رضي الله عنه من أهل العراق، وأهل الشام؛ لأنَّ الله فتح عليه أرض فارس والروم ودخل في الإسلام كثير

(١) الاستذكار: ٨/ ٥٧ـ ٥٨.

ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأنَّ الإيمان لم يتحكم في قلوب جماعة منهم وليس هذه صفة اصحاب رسول الله ﷺ ؛لأنّ الله قد أخبر أنهم خير أُمة أُخرجت للناس وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن ان يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أنْ يختلفوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة والرغبة.(١)

وقال أيضاً في موضع آخر: هكذا روى هذا الحديث جماعة اصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغير، ورواه ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب وهو الصحيح عن سعيد،ورواية سعيد بن المسيب عن عمر قد تكلّمنا فيها في غير هذا الموضع وانها تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم؛لأنَّ قد راه وقد صَحَّحَ بعض العلماء سماعه منه،وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر،وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية،ولا أبو بكر،ولا عمر إلاّ وأنا احفظها. وهذا الحديث عند أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه سنة مسنونة عند فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان.(٢)

رابعاً: « قال الخطيب البغدادي في القول الواحد من الصحابة: إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم ينتشر في علماء الصحابة،ولم يُعْرفْ له مخالف لم يكن ذلك اجماعاً،وهل هو حجّة أو لا؟ فيه قولان: أنَّه حُجَّ،والقول الثاني: أنه ليس بحجّة. فمن ذهب إلى القول الأول احتج بأنَّ الصحابيّ لا يخلو من أن يكون قوله توقيفاً من النَّبيّ ﷺ ، أو يكون اجتهاداً منه، فإنْ كان توقيفاً وجب أن يكون مقدِّماً على القياس؛لأَنَّ خبر الواحد أقوى من اجتهاد غيره؛لأَنَّه شاهد رسول الله ﷺ ،وسمع كلامه،والَّامع أعرف بمقاصد المتكلِّم ومعاني

(١) التمهيد لما في الموطأ: ٣/ ١٩٩ـ ٢٠٠.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٢/ ١١٦.

كلامه ممن لم يسمعه،فوجب أن يكون اجتهاده مقدّماً على اجتهاد مَنْ لم منه، ولهذا قال أيوب السختياني، وخالد الحذاء، قال أيوب: إذا بلغك اختلاف عن النَّبيّ ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر،وعمر فشدَّ يَدَكَ به ، فإنَّه الحقّ،وهو السُّنة. وقال خالد: «إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر،وعمر»[1].

وقال الخطيب في موضع آخر في باب القول في الصحابي يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ: ،ثم يعمل بخلافه إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ ، ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف لما روى،فإنَّه ينبغي الأخذ بروايته،وترك ما روي عن فعله،أو فتياه؛لأَنَّ الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النّبيّ ﷺ لا قبول رأيه،كما أنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يفتهم بالمسح ويخلع،فقيل له،فقال: رأيت رسول الله ﷺ يَمسحُ ولكن حُبِّبَ إليَّ الغَسْلُ.[2]

خامساً: قال القاضي عياض: وفيه مايدلّ على أنَّ العاقلة تحمل الدِّية. وقد أجمع المسلمون:على أنَّ أنَّها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث. واختلفوا في الثلث، فقال الزُّهري: الثلث فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة،وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة وم دون الثلث في مال الجاني، وبه قال مالك، وعطاء، وعبدالعزيز بن أبي سلمة،وأمَّا دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولاعند أحمد. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني قَلَّتْ الجناية أو كثرت. وهو قول الشَّافعيّ».[3]

وقال أيضاً في موضع آخر: «وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية،وقبول أخبار الآحاد والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شك في

(١) الفقيه والمتفقه: ١/ ٤٣٨.

(٢) الفقيه والمتفقه: ١/ ٣٧٠.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٥/ ١٤٤.

العدالة،وإنَّما هو استزادة يقين،وطمأنينة نفس،ولا حُجَّة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قبل خبر الضَّحاك وغيره من غير استظهار والله تعالى أعلم».[1]

سادساً: قال البغوي: «وفيه دليل على أنَّ الدِّية تجب للمقتول،ثم ينتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي أنَّه كان لايورِّث الأخوة ولا المرأة من الدِّية شيئاً، وإذا وجبت الدِّية للمقتول فلو جرح رجل،ثم المجروح عفا عن الدَّية قبل اندمال الجراحة ومات منها يكون من ثلثه».[2]

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء

أولاً: الحنفية:

١ـ قال محمد بن الحسن الشيبانيّ: «وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً، وقالوا القتل الخطأ: لا يرث من الدِّية ويرث من ماله». وقال الشيبانيّ: «كيف فرقوا بين ديته وماله؟ ينبغي إنْ ورث من ماله أنْ يرث من ديته، هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض؟ وقال الشيباني أيضاً: «وإذا قتل الرَّجل الرَّجل خطأ فديته بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، وكذلك إنْ كانت امرأة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها من الدِّية. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنْ ورَّثَ امرأة أشيم الضبابيّ من عقل زوجها أشيم». وبلغنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد ظلم من منع الأخوة من الأُم ميراثهم من الدِّية». وبلغنا عن علي أنَّه قال: «الدّية يقسم على من أحرز الميراث»، وأنه قال أيضاً: «تدخل الدِّية في الوصيّة» فإنْ عفا زوج المرأة فعفوه جائز،وكذلك المرأة،

(١) ينظر المصدر نفسه:ص ٥/ ١٤٦.
(٢) شرح السنة: ٨/ ٣٧٢.

وكذلك الموصي له بالثلث، وليس للموصي له بالثلث عفو في العمد؛ لأَنَّه ليس بمال فإنْ صولح دخل فيه وكان عفوه جائزاً بعد الصلح، وليس للغرماء في عَمَدٍ ولا خطأ من قبل أنَّ العمد ليس بمال، ومن قبل أنَّ الخطأ مال للميّت فليس لهم أنْ يبطلوه وإنْ تركوا ديتهم للميّت كانت ديته للورثة، وإنْ لم يترك الغرماء الدّين أخذوه من الدِّية إذا قُبِضَتْ. بلغنا عن إبراهيم النَّخعي أنه قال: «لكلِّ وارثٍ نصيبٍ من الدِّية، وإنْ عفا فعفوه جائز، وإذا عفا الرَّجل عن دمه وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه، فإنَّ عفوه جائز من ثلثه، وإنْ لم يَكنْ له مال غير الدَّية جاز منه ثلثه وبقي على عاقله القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى، وإنْ أوصى بشيء غير ذلك تحاص أهل الوصيَّة والعاقلة في الثلث.[1]

٢ـ قال السرخسي: «أمَّا الدِّية إذا وجبت بالقتيل فلكلِّ وارثٍ فيها نصيب عندنا». وقال مالك: «لايرث الزَّوج والزَّوجة من الدِّية شيئاً؛لأَنَّ وجوبها بعد الموت، والزَّوجية تنقطع بالموت وحُجَّتنا في ذلك حديث الضَّحاك بن سفيان الكلابيّ أنَّه أتاه كتاب رسول الله ﷺ فأمره أن يورَّث امرأة أشيم الضَّبابيّ من عقل زوجها أشيم، وقد كان عمر يقول: لا ميراث للزَّوج والزَّوجة من الدِّية، ثم رجع إلى هذا الحديث، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يُقسِّم الديّة من أحرز الميراث، وعنه قال: «إذا أوصى الرجل بثلثه دخلت ديته في تلك الوصيّة ولأَنَّ بَدلَ نفسه كسائر أمواله حتى يقضي منه دينه فيرث منه جميع ورثته كسائر الأموال، وكذلك يثبت حَقُّ الزَّوج والزَّوجة في القصاص عندنا، وعلى قول: ابن أبي ليلى: لا يثبت حقها في القصاص؛ لأَنَّ سبب استحقاقها العَقْدُ، والقصاص لا يستحق العقد.[2]

(١) الأصل المعروف بالمبسوط: ٤/ ٥٢٢ـ ٥٢٤.

(٢) المبسوط:باب العفو عن القصاص: ٢٦/ ١٥٧.

٣ـ قال أبو بكر بن علي الزبيدي: قوله: (والخطأ على وجهين: خطأٌ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يَظُنُّهُ صيداً فإذا هو آدمي) أو ظنه حربيًّا، فإذا هو مسلم، أو رمى إلى حربيٍّ وهو لا يعلم إلى رجل فأصاب غيره فهذا كُلُّهُ خطأٌ في القصد،وأمَّا قصد عضوّا من شخص فأصاب عُضوّا آخر من ذلك الشخص فهو عَمدٌ يجب به القصاص. قوله: (وخطأٌ في الفعل وهو أنْ يرمي غرضا فيصيب آدمياً) لإنَّ كُلَّ واحد من القسمين خطأ إلاّ أنَّ أحدهما عُضوا آخر من ذلك الشخص فهو عمدٌ يجب به القصاص. قوله: (وموجب ذلك الكفَّارة،والدِّية على العاقلة) ويُحرّم الميراث وتجبّ الدَّية في ثلاث سنين، وسواء قَتَلَ مسلما أو ذميّا في وجوب الدِّية .... وقال الشَّافعي: «لا يرث مَنْ وقع عليه اسم القتل» من صغير وكبير، وعاقل، ومجنون، ومُتأوِّلٍ، ويورث دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يرث ماله ويدخل فيه الزَّوجان خلافاً لمالك، ولا يدخل فيه المُصى له، وليس للبعض أنْ يَقْتصَّ حتى يجتمعوا كُلُّهم، فإنْ كان للمقتول أولادٌ صغارٌ وكبارٌ،فللكبار أنْ يقتصوا عند أبي حنيفة قبل بلوغ الصِّغار لما روي أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتصَّ من ابن ملجم، وفي ورثة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغار وقد أوصى إليه عليٌّ بذلك، وقال اضربهُ ضَربةً واحدةً. وقال أبو يوسف،ومحمد: «ليس للكبار أنْ يقتصوا حتى يبلغ الصِّغار، وكان أبو بكر الرَّازي، يقول: محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة ودية المقتول خطأ تكون ميراثاً عنه كسائر أمواله لجميع ورثته»

وقال مالك: «لا يرث منهما الزَّوجان؛ لأَنَّ وجوبها بعد الموت، والزَّوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة» ولنا حديث الضحاك بن سفيان،قال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أُورِّثَ امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها». وإذا وصى رجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصيّة؛ لأَنَّ الوصيّة أُخت الميراث؛ولأنَّ الدّية مال الميِّتِ حتى تُقْضَى منها ديونه

وتُنَفَّذُ منها وصاياه كسائر أمواله».[1]

ثانياً: المالكية

١ـ قال ابن رشد القرطبيّ: «ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه،وتجوز وصيته ويرثها جميع ورثته إلاّ أنْ يكون القاتل من ورثته فإنَّه لا يرث منها شيئاً للإجماع أنَّ قاتل الخطأ لا يرث من الدِّية، وقد كان عمر بن الخطاب لايورِّث المرأة من الدِّية شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابيّ: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّثَ امرأة أشيم الضبابيّ! من دية زوجها، وكان قُتِلَ خطأ، فقضى بذلك هو والناس بعده، ولم يختلفوا في ذلك إلاَّ ما روي عن بعض أهل الظاهر من الخلاف في ذلك وبالله التوفيق.[2]

٢ـ قال القرافي: «وفي الكتاب للمقتول عن قاتله عمداً،وكذلك الخطأ إنْ حمله الثلث،ومن قُتِلَ عمداً وله أخوة وَجَدٌّ فمن عفا منهم جازه ولا عفو للإخوة للأُمِّ؛ لأَنَّهم ليس عصبة، وإنْ ثبت العمد ببيِّنةٍ جاز عفو البنين على البنات؛لأَنَّه أُلو النَّصرة وليس لَهنَّ عَفوٌ ولا قيامٌ، ’فإنْ عفوا عن الدِّية دخل النساء فيها على فرائض الله وقضى منه دينه ،وإنْ عفا سقط حَظَّهُ من الدِّية وبَقيَّتُها بين من بقي على الفرائض للزَّوجة وغيرها؛ لأَنَّ رسو ل الله ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، وكذلك في هذا وجب الدَّمُ بقسامة، ولو أنَّه عفا عن الدِّية كانت له ولجميع الورثة على المواريث،وإنْ عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدِّية لعدم اعتبار مَنْ معهم، وإنَّما لَهُنَّ إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات في درجة واحدة كالبنين والبنات».[3]

٣ـ قال أحمد بن غانم المالكي: «شرع في بيان مُستحقِّ دية المقتول بقوله: (والدِّيةُ)

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: باب القتل الخطأ: ٢/ ١١٩ـ ١٢٠.
(٢) المقدمات الممهدات: ٣/ ٢٩٢ـ ٢٩٣.
(٣) الذخيرة: ١٢/ ٤٠٩.

وهي المال المودَّى في نظير دم المقتول. (موروثة على الفرائض) سواء كانت دية عمد أو خطأ فهي كمال الميِّت،فيأخذ كل واحد من ورثته المقتول نصيبه المُقدَّر له في ماله بنص كتاب الله إلاَّ القاتل، الدليل على ذلك ما في الموطأ: من أنَّه ﷺ كتب إلى بعض اصحابه أن يورِّث امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها المقتول خطأ. وفي قوله: (موروثة) مناقشة لما أنَّ الإرث إنَّما يطلق على المال الذي كان مملوكاً للموروث في حال حياته،والدِّية إنَّما استحقها الورثة بعد موتها،ويمكن الجواب بأنَّ هذا مبني على القول بأن يملكها بآخر جزء من حياته بدليل أنَّ ديته يُقض منها وتُنفذ وصاياه منها،وإذا عفا عن قاتله خطأ فإنَّ عفوه يكون وصية للعاقلة بديته، فإنْ حملها ثُلثُهُ سقطت عنهم،مع أنَّ الوصيّة إنَّما تكون من ثُلثِ ما عُلِمَ به من ماله في حياته».[1]

ثالثاً: الشَّافعية:

١ـ قال الشَّافعي بعد ذكر حديث أشيم الضّبابيّ من رواية الزهري: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدّية في العمد والخطأ مَنْ ورث ما سواها من مال الميّت؛لأَنَّها تملك عن الميت. وبهذا نأخذ فنورِّث الدّية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت،وإذا مات المجني عليه وقد وجبي ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حِصَّتُهُ من ديته كأن رجلا جنى عليه في صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته،كما يثبت في دينٍ لو كان لأَبيه. وكذلك أمرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات. ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئاً؛ لأَنَّ أباه مات وهو غير وارث له، وكذلك لو كان عبداً فَعَتقَ،أو كانت امرأته كذلك،ولو نكح بعد الجناية،ثم مات وَرِثَتْهُ مرأته.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:فصل مستحق دية المقتول:٢/ ١٩٧.

وقال الشافعي أيضاً: إذا جنى الرَّجل جناية خطأ فعفا المجني عليه أرش الجناية فإنْ لم يمت من الجناية فالعفو جائز،وإنْ مات فالعفو وصيّة تجوز من الثلث وهي وصيّة لغير قاتل لأنها على عاقالته، ولو كان الجاني مسلماً ممن لا عاقلة له كان العفو جائزاً؛ لأَنَّ على المسلمين،ولو كان الجاني نصرانياً، أو يهودياً من أهل الجزية كان العفو جائزاً من قبل أنها على عاقلته، فإنْ كان الجاني ذمياً لا تجري على عاقلته الحكم أو مسلماً أقرَّ بجناية خطأ فالدّية في أموالها معاً، والعفو باطل، لأنها وصيّة لقاتل وللورثة أخذهما بها، ولو كان الجاني عبداً فعفا عنه المجني عليه، ثم مات جاز العفو من الثلث؛ لأَنَّها ليست بوصيّة للعبد إنَّما هي وصيّة لمولاه».[1]

٢ـ «قال الماروردي: أمَّا الدّية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرِّجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب،وهو متفق عليه،وهو معنى قول الشافعيّ: (لم يختلفوا في أنَّ العقل موروث) إلاَّ حكايةً شاذةً عن الحسن البصري:أنَّه لم يورّث الزوج والزوجة، والأخوة من الأم شيئاً من الدّية وهو مَحجُوجٌ بالنَّص والاجماع. وروى عكرمة،عن ابن عباس أنَّ النَّبيّ ﷺ قال:((المرأةُ تَرِثُ من مال زوجها، وعقله، ويرثُ هو من مالها وعقلها)) وروى عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده أنَّ النبيّ ﷺ قضى أنَّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم.[2]

(١) الأم كتاب جراح العمد:ميرث الدّية: ٦/ ٩٥.

(٢) الحديثان أخرجهما ابن ماجه في كتاب الفرائض:باب ميراث القاتل:٢/ ٩١٤ رقم (٢٧٣٦). منطريق محمد بن سعيد،وقال محمد بن يحيى،عن عمر بن سعيد،عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي،عن جدي عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((المرأة ترث من دية زوجها وماله،وهو يرث من ديتها وماله...)) الحديث. قال البوصيري: هذا اسناد ضعيف. محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل:حديثه موضوع، وقال مرّة:عمداً كان يضع الحديث،وقال أبو أحمد الحافظ: كان يضع الحديث صلب على الزندقة، وقال الحاكم أبو عبدالله: هو ساقط بلا خلاف بين أئمة النقل، وقال

ثالثاً: قال الإمام الشيرازي: «مَنْ ورث الدّية بعد ذكر حديث الزهري،عن سعيد بن المسيب... فرجع عمر t عن ذلك،ويقضي من الدِّية،وينفذ منه وصية". وقال أبو ثور: لا يقضي منها الدين ولا ينفذ منها الوصيّة؛ لأَنَّها تجب بعد الموت،والمذهب الأول لأنَّه مال يملكه الوارث من جهة، فقضى منه دينه،ونفذت منه وصيّة كسائر أمواله، ومن ورث المال، وورث القصاص، والدليل عليه ماروى أبو شريح الكعبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين، إذا أحبوا قتلوا، وإنْ أحبوا أخذوا الدَّية))[1][2].

رابعاً: الحنابلة

١ـ قال ابن قدامة: «ودية المقتول عنه كسائر أمواله،إلاّ أنَّه أُختلف فيها عن عليّ فروي عنه مثل قول الجماعة،وعنه: لا يرثها إلاَّ عَصابَتُهُ الذين يعقلون عنه، وكان عمر يذهب إلى هذا،ثم رجع عنه لما بلغه عن النّبيّ ﷺ : توريث المرأة من دية زوجها. وروى الإمام أحمد باسناده عن عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده أنَّ النّبيّ ﷺ: ((قضى إنّ! العَقْلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل على فرائضهم)) وباسناده عن ابن عباس أنَّ النّبيّ ﷺ قال: ((المرأة تَرِثُ من مال زوجها وعقله،ويرث هم من مالها وعقلها،مالم يقتل واحد منهما صاحبه)) إلاّ أنَّ في اسناده رجلاً مجهولاً.

وقال إبراهيم: قال رسول الله ﷺ:((الدِّيةُ على الميراث،والعقل على العصبة)).

الفلاس:حدث بأحاديث موضوعة. مصباح الزجاجة: ٣/ ١٤٨.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ١/ ٢٩٥ رقم (٧٦٩) من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، عن سعيد المقبري،عن أبي شُريح مرفوعا، والطبراني في الكبير: ٢٢/ ١٨٦ رقم (٤٨٦) به.
وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٣٥١ وقال: اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو حديث صحيح.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي:باب استفاء القصاص:٣/ ١٨٩،وينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: باب استيفاء القصاص: ١٨/ ٤٣٧.

وقال أبو ثور: «هي على الميراث ولا تُقض منه ديونُهُ،ولا تُنْفَذُ منها وصاياه». وعن أحمد نحو ذلك من هذا.

وقد ذكر الخرقيّ: في من أوصى بثلث ماله لرجل فقتل وأخذت ديته ففلموصى له بالثلث ثلث الدّية في إحدى الروايتين،والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدِّية شيءٌ،ومبنى هذا على أنَّ الدّية مِلْكُ الميّت،أو على ملك الورثة ابتداءً،وفيه روايتان:إحداهما: أنَّها تحدث علم ملم الميّت؛لأَنَّها بَدَلُ نَفْسِهِ فيكون بَدَلها لدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة حقٌّ،ولأنَّه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه غياه كان صحيحا،وليس له اسقاط الورثة،ولأنَّها مالٌ موروثٌ فأشبهت سائر أمواله. والأخرى: أنَّها تحدث على مِلْكِ الورثة ابتداء؛لأَنَّها إنَّما تُسْتحقُّ بعد الموت. وبالموت تزول أملاك الميّت الثابته له ويخرج عن أن يكون أهلاً للملك، وإنَّما يثبت الملك لورثته ابتداء. ولا أعلم خلافاً في أنَّ الميّت يُجَهزُ منها إنْ كان قبل تجهيزه لأنَّه لم يكن له شيءٌ لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيراً، فأولى ان يجب ذلك في ديته.[1]

٢ـ قال الشنقيطي: إنَّ للعلماء في الدِّية خلاف، والصحيح: لو أنَّ شخص وصّى وقال مثلاً: وَصَيتُ بثلث مالي لمحمد،ومحمد هذا من قرابته غير الوارثين، ثم قُتل خطأ ـ الذي هو الموصي ـ فمعنى ذلك أنه سيرتفع نصيبه بالدّية،فهل تدخل الدّية في الإرث أو لا تدخل؟ الذي عليه العمل عند الأئمة والعلماء،وأنَّ الدِية موروثة وتدخل في الإرث،ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: «قضى رسول الله ﷺ بالدِّية في الإرث" يعني أنَّها تدخل في الميراث. فلمرأة ترث من دية زوجها،ويرث الزَّوج من دية زوجته،فالدّية تابعة للإرث. هذا قضاء رسول الله ﷺ كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة الإسلام.[2]

(١) المغني: فصل ميراث المقتول والخلاف فيها: ٧/ ٢٠٥.
(٢) شرح زاد المستنقع: ٢٢٦/١٠.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم(حديث أَشْيَم الضِّبابيّ في كتب الحديث والسنة النَّبوية) لابد أن أذكر أهم ما توصلت إليه من عملي هذا ويمكن أن أُوجزهُ بما يأتي:

١ـ الدِّية: هي ما يُعطى عِوَضاً عَنْ دَم القَتيل إلى وَلِيِّه (مُسَلَّمة) أي: مَدْفوعةً مُؤَدَّةً. أَمَّا العاقلة: هُمُ الجماعة الذين يؤدون الدِّيةَ إلى أولياء المقتول. وفي الحكم الشَّرعي ان توزع على ورثة المَيِّت كساءر أمواله أو تركته بعد تسديد دينه إنْ كان مُديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إنْ كان أوصى،فإنْ تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب، أو الصندوق بعد سداد الدَّين وتنفيذ الوصيّة فيها جائز.

٢ـ أَتفق المُحدِّثين، والفقهاء،وأهل العلم على أنَّ الدِّية على العاقلة،وأنها حَقٌّ مَشروعٌ لورثة القتيل الذين يرثونه كسائر أمواله ومن جملتهم الزَّوجة فهي تَرِثُ الزَّوج في كُلِّ إرثه،عِنْدَ مَوته، أو قَتله خَطأً، وكذلك الزَّوجُ يرث زوجته من إرثها عِند موتها أو قَتلِها. فقد قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألا تَرِثُ المرأة مِنْ دِية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضَّحاك بن سفيان الكلابيّ، وهو اعرابيٌّ من أهل البادية أَنَّ رسول الله ﷺ كَتَبَ إليه: أنْ يُوَرِّثَ امرأة أشيم الضِّبابيّ من ديته، فرجع إليه عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكما يقول الشَّافعيّ رحمه الله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغهُ خِلافُ فِعْلِه صَارَ إلى حُكْم رسول الله ﷺ وترك حُكمَ نَفْسِه،وهكذا في كُلِّ أَمْرِه.وكذلك يُلزم الناس أنْ يَكونوا».(١)

٣ـ ويروى مالك أَنَّ عُمَرَ طَلبَ من الناس،وهو بمنى أنْ يَخبرهُ كُلّ مَنْ عَلِمَ شيئاً من الدِّية عن رسول الله ﷺ به،فقام الضَّحاك بن سفيان الكلابي فقال: كَتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها،فقال له عُمر بن الخطاب:ادخل الخِباء حتى آتيكَ» فلما نَزَلَ عمر أَخْبَرهُ الضحاك، فقضى عُمر بذلك. وقال ابن شِهاب: وكان

(١) الرسالة: ص٤٠٦.

قتل أشيم خطأ.[1]

٤ـ قال القرطبي في تفسيرة: "أَجْمعَ العلماء قديماً وحديثاً أنَّ الدِّيةَ على العاقلة لا تكون إلاَّ في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأَجمعوا على أنَّها على البالغين من الرِّجال. وأَجمع أَهلُ السِّيرِ والعلم أنَّ الدِّيةَ كانت في الجاهلية تحملها العاقلةُ فأَقرَّها رسولُ الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يَتعاقلون بالنُّصرة،ثم جاء الإسلام فَجَرى الأَمرُ على ذلك حتى جَعلَ عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأَجمعوا أنَّه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زَمَنِ أبي بكر ديوانٌ، وأَنَّ عُمرَ جَعَلَ الدِّيوان وجمع بين النَّاس،وجعل أهل كلِّ ناحية يَداً، وجعل عليهم قتال من يَليهم من العَدُوِّ»[2].

٥ـ اختلفت المذاهب الأربعة في مِنْ هُمُ العاقلة؟

آـ فقد ذهب أبو حنيفة واصحابه،وأبي عبدالله أحمد بن حنبل: هُمُ أهل الدِّيوان[3]، فإنْ لم يكونوا فأهل القبائل.

ب ـ وأمَّا العاقلة عند الشَّافعي: هم العَصَبات اخوته، ثم أخوة أبيه وولدهم، وأخوة الجدّ ونحو ذلك.

ج ـ وفي قول مالك:هي القبائل كانوا، أو غيرهم على الغنى قدره وعلى من دونه قدره.[4]

٦ـ قضى النّبيّ ﷺ أنْ لا يحمل القاتل وحده دية المقتول بل لابد أن تتعاون معه مجموعة خاصة من أقربائه وإنْ لم يكن لهم علاقة مباشرة بما اقترفت يداه،وفي هذا

(١) الموطأ: ٢/ ١٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء/ ٩٢): ٥/ ٣١٥.

(٣) وهو: الجيش الذين كُتِبَ اسمائهُم في الديوان. ينظر: الجوهرة النّيرة على مختصر القدوري لأبي بكر علي بن محمد الزبيدي كتاب المعاقل: ٢/ ١٤٥.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوي لأبي الحسن علي بن الحسين الصفدي: باب أنواع الدِّية بالنظر للمجني عليه: ٢/ ٦٧٠.

الحكم استثناء من القاعدة العامة التي نص عليها القرآن الكريم]وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[سورة الأنعام/ ١٦٤. لكن الاستثناء هنا جاء التفاتاً إلى المصلحة وأعمالاً لقاعدة التعاون وتخفيف الضَّرر، وتحقيق التَّناصر بين المسلمين عامة والأقرباء خاصة،أَمَّا نصرة المسلمين بالعموم فتكون بألا يَطلّ دم امرىء مُسلم لكون القاتل فقيراً،وأما نَصرَتهم بالخصوص فتكون بمعاونة القاتل خطأ بدفع الدِّية معَه. ومعلوم أنَّ النَّبيّ ﷺ يشرع من الأحكام بأمر الله تعالى مايتناسب مع الواقع، ثم يترك للحياة أن تأخذ مجراها،فيلتمس المسلمون معاني التشريع لينزلوها على الواقع الجديد. وفي مسألتنا هذه فرض النّبيّ ﷺ على طائفة معينة من أقرباء القاتل المخطىء أنْ يَحملوا معه الدِّية. فقد نزل القرآن والسُّنّة النَّبوية الشريفة في مجتمع يتناصر بحمية الدم والقرابة،فإذا ظُلمَ واحد منهم هبت القرابة لنصرته،وإذا أخطأ واحد منهم فأصاب دماً هبت أيضاً لنجدته ومعاونته في تحمل ما يترتب عليه من تكلفة،وجاءت الشريعة الإسلامية وأقرت أعراف الناس في هذا الأمر وفرضت المساعدة على أقرب الناس إلى الجاني وهم من يعرفون بالعاقلة نظراً إلى صلة القربى لا تتغير الأزمان ولا ينسى عليها أمر الميراث والنفقات.

واليوم نرى أنَّ العرف قد تغير،فتفرقت القبائل،وضعف التناصر بها في أغلب بلاد المسلمين،فضلاً عن بعض البلاد الإسلامية الأعجمية التي لا تعنى بمسائل الأنساب والقبلية والعشائرية،فترتب على ذلك واحد من أمرين: إمَّا أنْ يتحمل الجاني وحده الدِّية الشرعية وهي مبلغ كبير وفيه اجحاف بالجاني إذْ ما حمله وحده مع ملاحظة أنَّه وقع في الجناية خطأ،أو أنْ يعجز الجاني من التحمل فيطل دَم امرىء مسلم،وكلاهما غير مراد بالشرع،بل الشريعة قائمة على الموازنة والمواءمة بين الطَرفين فَتُحَملُ الجاني ما لا يُجحِفَهُ بل يردعه،وتحصل للمجني ما يواسي أهله.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين محمد وعلى آله واصحابه الغر الميامين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ـ الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أبو بكر (ت:٢٨٧هـ).
تحقيق: د. باسم أحمد الجوابرة،دار الراية ـ الرياض،ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢ـ الأحكام الصغرى: عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخَرَّاط (ت:٥٨١هـ).

٣ـ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ). دار المعرفة ـ بيروت،بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤ـ الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي،مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ). عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية اصول الدين سابقا،مطبعة الحلبي،القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت وغيرها)،تاريخ النشر،١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٥ـ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا،محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت،ط١ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن محمد

الشيباني الجزري (ت:٦٣٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض،عادل أحمد عبدالواحد،ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨ـ الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،الناشرادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٩ـ الاصابة في تميز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود،وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ.

١٠ـ الأُم: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ). دار المعرفة ـ بيروت،بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد،دار الكتب العلمية،سنة الطبع،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري،أبو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد،دار طيبة،ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣ـ التاريخ الكبير: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبو عبدالله (ت:٢٥٦هـ). دار المعارف العثمانية،حيدر آباد ـ الدكن،طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

١٤ـ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٥ـ تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٦ـ تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان،طذ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٧ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ). حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء باشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨ـ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة،دار الرشيد،سوريا،ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبدالكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب،سنة النشر،١٣٨٧هـ.

٢٠ـ تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١، ١٣٢٦هـ.

٢١ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف،أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي المزي (ت:٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٢ـ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري،أبو منصور (ت:٣٧٠).

تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،ط١، ٢٠٠١م.

٢٣ـ الثقات: محمد بن حيان بن أحمد بن معاذ التميمي، البستي (ت:٣٥٤هـ).

طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٤ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ). تحقيق: هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب،السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥ـ الجامع الكبير(سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ـ بيروت،سنة النشر، ١٩٩٨م.

٢٦ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى بـ (صحيح البخاري): الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ). مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ محمد علي القطب،الشيخ هشام البخاري،المكتبة العصرية،صيدا ـ بيروت،سنة الطبع، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٧ـ الجرح والتعديل: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ). الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند،دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٢٨ـ جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ).

تحقيق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين ـ بيروت،ط١، ١٩٨٧م.

٢٩ـ الجوهرة النَّيرة: أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٠ـ الدراية في تخريج احاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة ـ بيروت .

٣١ـ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي،سعيد أعراب،محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي ـ بيروت،ط١، ١٩٩٤م.

٣٢ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان،ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣ـ السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (ت:٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبدالكمنعم شلبي،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤ـ سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٥ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني (ت:٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،المكتبة العصرية،صيدا،لبنان.

٣٦ـ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي،عبداللطيف حرز الله،أحمد برهوم،مؤسسة الرسالة،بيروت ـ لبنان،ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٧ـ سنن سعيد بن منصور:أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني

الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الدار السلفية،الهند،ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٣٨ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي،أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط،دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت،ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٠ـ شرح زاد المستنقع: أبو النجا موسى بن أحمد شرف الدين الحجاوي (ت:٩٦٨هـ). الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير.

٤١ـ شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط،محمد زهير الشاوش،المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٢ـ الرسالة: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت:٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر،مكتبة الحلبي،مصر،ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٤٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤ـ الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،البصري المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ). تحقيق: احسان عباس،دار صادر ـ بيروت،ط١، ١٩٦٨م.

٤٥ـ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي،د. عبدالفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشروالتوزيع،ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٦ـ طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيلأأبو حفص،نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة،مكتبة المثنى ببغداد،بدون طبعة،تاريخ النشر،١٣١١هـ.

٤٧ـ العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ). تحقيق:مهدي المخزومي،د. إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.

٤٨ـ الفقيه والمتفقه: أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي ـ جدة، ط٢، ١٣١٢هـ.

٤٩ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر،بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٠ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة،أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية،مؤسسة علوم القرآن،جدة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥١ـ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد بن عبدالموجود،علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ). الناشر: دار صادر ـ بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٣ـ لسان الميزان: أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: دائرة المعارف النظامية،الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت ـ لبنان،ط٢، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٥٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي،القاهرة،عام النشر،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٥ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٥٦ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى بـ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٥٦هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد،وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٨ـ مسند الشَّافعي بترتيب السّندي: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي (ت:٢٠٤هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان،عام النشر: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٥٩ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري (ت:٨٤٠هـ). تحقيق: محمد المتقة الكشناوي،دار العربية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٠ـ مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر بن أبي شيبة،عبدالله

بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد ـ الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١ـ مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي ـ بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢ـ معالم السنن: أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب،ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٦٣ـ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة،ط٢،ويشمل ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٤ـ معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،دار الوطن للنشر،الرياض،ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٥ـ المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة،بدون طبعة،تاريخ النشر،١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦٦ـ المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص مسلم: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ). حَقَّقهُ وعَلَّقَ عليه وَقَدَّمَ له: محيي الدين ديب مستو،أحمد محمد السيد،محمود إبراهيم بَزَّال،دار ابن كثير،دمشق ـ بيروت،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧ـ مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،دار الفكر،سنة النشر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٨ـ المقدمات االممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ). دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.

٧٠ـ موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني): مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩هـ). تعليق وتحقيق: عبداوهاب عبد اللطيف،المكتبة العلمية،ط٢، مزيدة منقحة.

٧١ـ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي (ت:٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٢ـ ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٨٤٧هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ـ لبنان،ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٧٣ـ النتف في الفتاوي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الُّغْدي الحنفي (ت:٤٦١هـ). تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،دار الفرقان،مؤسسة الرسالة،عمان الأردن/ بيروت لبنان،ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ). صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،بيروت ـ لبنان،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.